القانون عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 2 ربيع الأول 1385 (1 جويلية 1965) المتعلق بالإجهاض

الفصل 1

الغي الفصل 214 من القانون الجنائي وعوض بالنص الجديد الأتي:

الفصل 214

كل من تولى أو حاول أن يتولى إسقاط حمل ظاهر أو محتمل بواسطة أطعمة أو مشروبات أو أدوية أو أية وسيلة أخرى سواء كان ذلك برضا الحامل أو بدونه يعاقب بخمسة أعوام سجنا وبخطية قدرها عشرة ألاف دينار أو بإحدى العقوبتين.

وتعاقب بعامين سجنا وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبتين المرأة التي أسقطت حملها أو حاولت ذلك أو رضيت باستعمال ما أشير به عليها أو وقع مدها به لهذا الغرض.

على أن قطع الحمل عمدا جائزا إذا حصل في غضون الثلاثة أشهر الأولى وكان للزوجين خمسة أطفال على الأقل بقيد الحياة.

ويجوز كذلك أن يقطع الحمل إذا كان يخشى أن استمراره على صحة الأم.

والقطع المشار إليه بالفقرتين المتقدمتين لا يجوز أن يقع إلا بمستشفى أو مصحة مرخص لها وبواسطة طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية.

الفصل 2

ألغيت الفصول1 و2و3و4و5و6و7و8و9و10و11 المكونة للعنوان الأول من الأمر المؤرخ في 18 ربيع الأول 1359 (25 أفريل 1940) المتعلق بزجر إسقاط الجنين والاعتداء على الأخلاق الحميدة .